بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس المائة والعشرة

التبعيّة في الوجوب الغيريّ

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

قد شاع في تعبيراتهم كثيرا قولهم: «إنّ الواجب الغيريّ تابع في وجوبه لوجوب غيره»، ولكن هذا التعبير مجمل جدّا؛ لأنّ التبعيّة في الوجوب يمكن أن تتصوّر لها معان أربعة، فلا بدّ من بيانها، وبيان المعنى المقصود منها هنا، فنقول:

١. أن يكون معنى الوجوب التبعيّ هو الوجوب بالعرض. ومعنى ذلك أنّه ليس في الواقع إلاّ وجوب واحد حقيقيّ. وهو الوجوب النفسيّ. ينسب إلى ذي المقدّمة أوّلا وبالذات، وإلى المقدّمة ثانيا وبالعرض.

٢. أن يكون معنى التبعيّة صرف التأخّر في الوجود، فيكون ترتّب الوجوب الغيريّ على الوجوب النفسيّ نظير ترتّب أحد الوجودين المستقلّين على الآخر، بأن يفرض البعث الموجّه للمقدّمة بعثا مستقلاّ، ولكنّه بعد البعث نحو ذيها، مرتّب عليه في الوجود، فيكون من قبيل الأمر بالحجّ المرتّب وجودا على حصول الاستطاعة، ومن قبيل الأمر بالصلاة بعد حصول البلوغ أو دخول الوقت.

٣. أن يكون معنى التبعيّة ترشّح الوجوب الغيريّ من الوجوب النفسيّ لذي المقدّمة على وجه يكون معلولا له ومنبعثا منه انبعاث الأثر من مؤثّره التكوينيّ، كانبعاث الحرارة من النار. وكأنّ هذا الوجه من التبعيّة هو المقصود للقوم. ولكن هذا الوجه لا ينبغي أن يكون هو المقصود من تبعيّة الوجوب الغيريّ، وإن اشتهر على الألسنة؛ لأنّ الوجوب النفسيّ لو كان علّة للوجوب الغيريّ فلا يصحّ فرضه إلاّ علّة فاعليّة تكوينيّة دون غيرها من العلل.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)